

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

7 - قال صاحب الرياض (قدس سره): في بيان النجاسات... وهي عشرة... الرابع الميتة مما له نفس سائلة آدمياً أو غيره اجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيدان وابن زهرة وهو الحجة فيه ([1152]). 8 - قال الفاضل الهندي (قدس سره): النجاسات... الميتة منه أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، بالاجماع والنصوص إلاّ ميت الآدمي قبل البرد على قول وبعد الغسل ([1153]). 9 - قال الإمام الخميني (قدس سره): النجاسات إحدى عشر... الرابع ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدنه من الاجزاء الصغار كالبنثور والثؤول وما يعلو الشفة... ([1154]). 10 - قال المحقق الخوئي (قدس سره): في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة... الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً. وقال في المسألة اللاحقة: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة... ([1155]).